

Distr.: General  
13 February 2017  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل  
الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، لا سيما الفقرة ٣٦ منه التي يهيب فيها المجلس بجميع الدول الأعضاء أن توافيه بتقرير عن التدابير الملموسة التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام ذلك القرار. ويشرفني، في هذا الصدد، أن أحيل إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تقرير حكومة جمهورية كوريا المتعلق بتنفيذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) (انظر المرفق).

(توقيع) تشو تاي - يول  
الممثل الدائم



مرفق الرسالة المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة  
من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية كوريا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

أولا - مقدمة

إن حكومة جمهورية كوريا ("الحكومة الكورية") ملتزمة بالتنفيذ الدقيق لقرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) وكل ما سبق من قرارات المجلس التي فرضت بها جزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وبالتعاون على أكمل وجه مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وجمهورية كوريا طرفاً في المعاهدات الدولية المتعلقة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. وهي عضو أيضاً في جميع نظم الرقابة على الصادرات، وهي تحديداً مجموعة موردي المواد النووية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وفريق أستراليا، ولجنة زانغر، وترتيب فاسنار المتعلق بضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام. وقد أنشأت الحكومة الكورية نظاماً عملياً من أجل التنفيذ الكامل للالتزامات المرتبة عليها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وستواصل الإسهام في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز النظام العالمي لعدم الانتشار.

ومنذ عام ٢٠٠٦، اتخذت الحكومة الكورية التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تنص على فرض جزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وقدمت تقاريرها الوطنية المتعلقة بالتنفيذ في أعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ و ٢٠١٣ و ٢٠١٦. وعقب اتخاذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، اتخذت الحكومة تدابير إضافية لتنفيذ القرار بشكل فعال.

وبموجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، يُشترط الحصول على موافقة الحكومة الكورية على النقل المباشر لأي صنف من الأصناف بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتمنع الحكومة، وفقاً لهذا القانون، النقل المباشر لأي صنف من الأصناف

المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبموجب قانون التجارة الخارجية والتدابير الإدارية المتصلة به، وهي تحديداً التدابير الخاصة المتعلقة بفرض قيود على التجارة لأغراض صون السلام والأمن الدوليين<sup>(١)</sup> والإشعار العمومي المتعلق بتجارة السلع الاستراتيجية وغير ذلك من القوانين ذات الصلة<sup>(٢)</sup>، تمنع الحكومة الكورية النقل غير المباشر عن طريق أطراف ثالثة لأي صنف من الأصناف المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن في هذا الصدد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

إضافة إلى ذلك، يقتضي قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين أن يحصل رعايا جمهورية كوريا على إذن من الحكومة الكورية لزيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو الاتصال بالمقيمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إقامة مشاريع مشتركة معهم. ويعاقب كل من ينتهك القانون المذكور بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات أو بغرامة تصل إلى ٣٠ مليون وُن كوري.

وفرضت الحكومة الكورية تدابير ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠ رداً على إغراق السفينة تشيونان، وهي فرقاطة صغيرة تابعة لبحرية جمهورية كوريا، جراء هجوم طوربيدي شنته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠١٠. وعملاً بتلك التدابير، علّقت جميع عمليات التبادل والتعاون مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستثناء ما يتصل منها بمجمّع كايسونغ الصناعي. وتنطوي التدابير المذكورة على جزاءات واسعة النطاق فرضت على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك: (أ) قيود صارمة على زيارة رعايا جمهورية كوريا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ (ب) تعليق التجارة بين الكوريتين؛ (ج) حظر أي استثمارات جديدة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ (د) حظر تشغيل سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المياه الإقليمية لجمهورية كوريا.

ولكن بعد إجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجربتها النووية الرابعة وإطلاقها قذائف تسيارية طويلة المدى في أوائل عام ٢٠١٦، اتخذت الحكومة الكورية في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦ تدابير رامية إلى وقف العمليات في مجمّع كايسونغ الصناعي. ولا توجد في الوقت الراهن عمليات تبادل أو تعاون بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

(١) بموجب قانون التجارة الخارجية، يجوز لوزير التجارة والصناعة والطاقة أن يتخذ تدابير إدارية عند اللزوم لأداء واجبات صون السلام والأمن الدوليين في إطار المعاهدات التجارية التي انضمت إليها جمهورية كوريا وفقاً للقوانين والأنظمة الدولية المقبولة عموماً.

(٢) قانون السلامة النووية، وقانون برنامج المشتريات الدفاعية، وقانون مراقبة المواد الكيميائية.

## ثانياً - التدابير المتخذة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

ألف - حظر أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية وأصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيات إضافية تتعلق بأسلحة الدمار الشامل (الفقرات ٤ و ٧ و ١٠ و ١١)

١ - حظر نقل الأصناف المزدوجة الاستخدام التي لها تطبيقات تتصل بأسلحة الدمار الشامل أو بالأسلحة التقليدية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الفقرتان ٤ و ٧)

بموجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، يُشترط الحصول على موافقة الحكومة الكورية على النقل المباشر لأي صنف من الأصناف بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد أصدرت وزارة توحيد الكوريتين في آب/أغسطس ٢٠٠٧ الإشعار العمومي المتعلق بإجراءات الحصول على إذن بنقل السلع الاستراتيجية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي تداوم على تحديث قائمة المراقبة سنوياً. وبمقتضى الإشعار العمومي المذكور، يطالب كل من يعتزم نقل صنف من الأصناف إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن يتحقق قبل عملية النقل مما إذا كان الصنف المذكور مدرجاً في قائمة الأصناف الاستراتيجية.

ويُعاقب كل من ينقل سلعاً استراتيجية عن طريق التحايل أو بغير ذلك من الوسائل غير المشروعة بالسجن لمدة أقصاها ثلاث سنوات أو بغرامة تصل إلى ٣٠ مليون وُن كوري.

ووفقاً للتدابير الخاصة المتعلقة بفرض قيود على التجارة لأغراض صون السلام والأمن الدوليين، تمنع الحكومة الكورية النقل غير المباشر لأي صنف من الأصناف المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتشمل التدابير الخاصة بالأسلحة بجميع أنواعها والأصناف ذات الصلة بها الوارد ذكرها في قرارات المجلس ذات الصلة كأصناف محظورة، وتشمل أيضاً الأصناف الواردة في قائمة الأسلحة التقليدية المزدوجة الاستخدام المتضمنة في الوثيقة S/2016/1069<sup>(٣)</sup>.

إضافة إلى ذلك، ستقوم وزارة التجارة والصناعة والطاقة بتنقيح التدابير الخاصة في الربع الأول من عام ٢٠١٧ لتضمينها الأصناف المحددة في القائمة الملحق بقرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) في مرفقه الثالث. وستدرج كذلك قائمة المراقبة التي وضعتها جمهورية كوريا خصيصاً لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضمن التدابير الخاصة، بغية

(٣) تحتوي الوثيقة S/2016/1069 على قائمة بالأسلحة التقليدية المزدوجة الاستخدام اعتمدها بتوافق الآراء في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الأعضاء الدائمون الخمسة في مجلس الأمن، ثم عُمت على أعضاء اللجنة عملاً بالفقرة ٧ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

تشديد الرقابة على أنشطة الشراء التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتنقسم هذه القائمة إلى ثلاث فئات هي الأنشطة النووية، والقذائف، والغواصات. ويعاقب كلُّ من يتبين أنه قام عن طريق بلد ثالث بنقل أصناف تحظرها التدابير الخاصة بالسجن لمدة أقصاها خمس سنوات أو بغرامة تصل إلى ثلاثة أضعاف سعر الأصناف المنقولة.

وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أبلغت وزارة التجارة والصناعة والطاقة شركات التصدير المعنية بتدابير الجزاءات التي فرضت على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، لتوعية العاملين في قطاع التصدير في جمهورية كوريا بما. وتخطط الوزارة إضافةً إلى ذلك لعقد أنشطة للتوعية تستهدف العاملين في هذا القطاع من أجل تنبيه الشركات المعنية والحيلولة بذلك دون انتهاكها للجزاءات.

ويجيز قانون الجمارك للحكومة الكورية أن تفتش السلع ووسائل النقل ومرافق التخزين وما يتصل بها من وثائق وأن تتخذ غير ذلك من التدابير اللازمة لمنع وقوع انتهاكات للقرارات ذات الصلة التي فرض مجلس الأمن بها الجزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وبموجب هذا القانون، يجوز لهيئة الجمارك الكورية أن تجري عمليات تفتيش عند نقل أصناف مزدوجة الاستخدام لها تطبيقات تتصل بالأسلحة التقليدية.

وكل أنواع التجارة بين الكوريتين معلقٌ في الوقت الراهن.

٢ - إدراج المجالات العلمية المتطورة التي تنطوي على خطر الانتشار والتي يُحظر تقديم التدريب والتدريب المتخصصين فيها إلى المقيمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الفقرة ١٠)

يقتضي قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين الحصول على إذن من الحكومة الكورية للاتصال بالمقيمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إقامة مشاريع مشتركة معهم، أو نقل أصناف ملموسة أو غير ملموسة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبموجب هذا القانون، يجوز لوزارة توحيد الكوريتين أن تحظر التدريس والتدريب فيما يتعلق بالأنشطة النووية التي تنطوي على خطر الانتشار وتطوير نظم إيصال الأسلحة النووية.

وستقوم وزارة التجارة والصناعة والطاقة في الربع الأول من عام ٢٠١٧ بتنقيح التدابير الخاصة المتعلقة بفرض قيود على التجارة لأغراض صون السلام والأمن الدوليين، لكي تحظر صراحةً التدريس والتدريب فيما يتصل بالأنشطة النووية التي تنطوي على خطر الانتشار وتطوير نظم إيصال الأسلحة النووية، بما يشمل مجالات علوم المواد المتطورة

والهندسة الكيميائية المتطورة والهندسة الميكانيكية المتطورة والهندسة الكهربائية المتطورة والهندسة الصناعية المتطورة.

وتحظر إدارة برنامج المشتريات الدفاعية توفير أي تدريب أو مشورة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن أي نوع من أنواع الأسلحة أو المواد ذات الصلة بها. كما وضعت الإدارة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ القانون المتعلق بأمن تكنولوجيا الدفاع في مسعى إلى مواصلة تعزيز الالتزامات الموجبة للتقيّد بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وتشديد التدابير العقابية عند انتهاك تلك القرارات. وكذلك قدمت الإدارة تدريباً على ضوابط التصدير إلى الشركات المعنية بغية منع تسريب التكنولوجيا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

### ٣ - فرض قيود على التعاون العلمي والتقني الذي يشمل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الفقرة ١١)

يقتضي قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين الحصول على إذن من الحكومة الكورية للاتصال بالمقيمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإقامة مشاريع مشتركة معهم، أو نقل أصناف ملموسة أو غير ملموسة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبموجب القانون المذكور، يجوز لوزارة توحيد الكوريتين أن تحظر التعاون العلمي والتقني الذي يشمل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

### باء - التفتيش والخطر (الفقرات ١٢ و ١٣ و ٢١ و ٢٥)

#### ١ - حظر دخول السفن التي تحددها اللجنة إلى الموانئ (الفقرة ١٢)

بموجب القانون المنظم لوصول السفن ومغادرتها وما إلى ذلك ومرسومه التنفيذي، يجوز لوزارة شؤون المحيطات ومصائد الأسماك أن تقتضي حصول السفن على إذن للدخول إلى الموانئ عندما تتطلب الضرورة ذلك لحماية الأمن الوطني. وبموجب القانون المذكور، يجوز للوزارة أيضاً أن تحظر على السفن التي تحددها اللجنة دخول موانئ جمهورية كوريا.

وطبقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتفتيش الشحنات، تنفذ بحرية جمهورية كوريا وهيئة حرس السواحل عمليات مشتركة لوقف واعتراض السفن التي مُنعت من دخول موانئ جمهورية كوريا إذا ما حاولت دخولها.

وتحظر الحكومة الكورية دخول جميع السفن التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى موانئها أو مرورها بالمنطقة البحرية الخاضعة لولاية جمهورية كوريا القضائية.

وتشغيل السفن بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معلق في الوقت الراهن بجميع أشكاله.

## ٢ - تفتيش الأمتعة الشخصية والأمتعة المسجلة للمتجهين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقادمين منها (الفقرة ١٣)

يبيّن قانون الجمارك للحكومة الكورية أن تفتش السلع ووسائل النقل ومرافق التخزين وما يتصل بها من وثائق وأن تتخذ غير ذلك من التدابير اللازمة لمنع وقوع انتهاكات للقرارات ذات الصلة التي فرض مجلس الأمن بها الجزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وبموجب هذا القانون، يجوز لهيئة الجمارك الكورية أن تفتش الأمتعة الشخصية والأمتعة المسجلة للمتجهين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقادمين منها.

ويوجب هذا القانون، اعتباراً من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التفتيش الإلزامي للأمتعة الشخصية والأمتعة المسجلة للأشخاص المتجهين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقادمين منها وتلك الخاصة بالزوار من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

## ٣ - تفتيش الشحنات العابرة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها عن طريق السكك الحديدية أو الطرق البرية (الفقرة ٢١)

يبيّن قانون الجمارك للحكومة الكورية أن تفتش السلع ووسائل النقل ومرافق التخزين وما يتصل بها من وثائق وأن تتخذ غير ذلك من التدابير اللازمة لمنع وقوع انتهاكات للقرارات ذات الصلة التي فرض مجلس الأمن بها الجزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وبموجب هذا القانون، يجوز لهيئة الجمارك الكورية أن تفتش الشحنات العابرة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها عن طريق السكك الحديدية أو الطرق البرية.

وكل عمليات النقل بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معلق في الوقت الراهن، بما في ذلك النقل عن طريق السكك الحديدية والطرق البرية.

## ٤ - فرض قيود على المرور العابر للأفراد الذين تحددهم اللجنة بمطارات دولية في طريقهم إلى وجهة أخرى (الفقرة ٢٥)

بموجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، تُشترط موافقة الحكومة الكورية على زيارة المقيمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لجمهورية كوريا. ويبيّن

هذا القانون للحكومة الكورية أن ترفض المرور العابر للأفراد الخاضعين للجزاءات بالمطارات الدولية التابعة لجمهورية كوريا وهم في طريقهم إلى وجهة أخرى.

وسُيمنع الأفراد المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وعددهم ١١ فرداً، من دخول جمهورية كوريا، إن لم يكونوا قد حصلوا على موافقة وزارة توحيد الكوريتين واستصدروا شهادة منها.

#### جيم - أجزاء الدبلوماسية (الفقرات من ١٤ إلى ١٨)

#### ١ - تخفيض عدد الموظفين في البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الفقرة ١٤)

لا توجد في الوقت الراهن بعثات دبلوماسية أو مكاتب قنصلية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في جمهورية كوريا.

#### ٢ - تقييد دخول المسؤولين الحكوميين والعسكريين التابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أراضي الدول الأعضاء أو عبورهم لها، إذا اعتُبروا مرتبطين ببرامجها النووية أو برامجها للقذائف التسيارية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة (الفقرة ١٥)

بموجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، تُشترط موافقة الحكومة الكورية على زيارة المقيمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لجمهورية كوريا. ويجيز هذا القانون لوزارة توحيد الكوريتين أن ترفض دخول المسؤولين الحكوميين والعسكريين التابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى جمهورية كوريا أو عبورهم أراضيها، إذا ما كانوا مرتبطين ببرامجها النووية أو برامجها للقذائف التسيارية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة.

ولن يُسمح للمسؤولين الحكوميين أو العسكريين التابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمرتبطين ببرامجها النووية أو برامجها للقذائف التسيارية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بأن يدخلوا جمهورية كوريا، إلا إذا كانوا قد حصلوا على موافقة وزارة توحيد الكوريتين واستصدروا منها شهادة.



٣ - تقليص عدد الحسابات المصرفية المفتوحة باسم البعثات الدبلوماسية والمكاتب القنصلية التابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو باسم الدبلوماسيين والموظفين القنصليين التابعين لها إلى حساب واحد لكل بعثة دبلوماسية أو مكتب قنصلي وحساب واحد لكل دبلوماسي أو موظف قنصلي (الفقرة ١٦)

لا يوجد في الوقت الراهن بعثات دبلوماسية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو دبلوماسيون تابعون لها في جمهورية كوريا.

٤ - حظر ممارسة الدبلوماسيين التابعين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لأي أنشطة أو أدوار تجارية أو مهنية بخلاف مسؤولياتهم الدبلوماسية (الفقرة ١٧)

لا يوجد في الوقت الراهن دبلوماسيون تابعون لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في جمهورية كوريا.

٥ - حظر حصول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على إيرادات متأتية من تأجير العقارات المملوكة لبعثاتها الدبلوماسية أو مكاتبها القنصلية (الفقرة ١٨)

لا توجد في الوقت الراهن بعثات دبلوماسية تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في جمهورية كوريا.

دال - الجزاءات المفروضة على النقل (الفقرات ٨ و ٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣)

١ - حظر تأجير الطائرات أو السفن أو توفير خدمات الطواقم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الفقرة ٨)

يقتضي قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين الحصول على إذن من الحكومة الكورية لتوفير الخدمات إلى المقيمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إقامة مشاريع مشتركة معهم. وبموجب القانون نفسه، يجوز لوزارة توحيد الكوريتين أن تحظر تأجير الطائرات أو السفن أو توفير خدمات الطواقم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وقد أبلغت وزارة شؤون المحيطات ومصائد الأسماك المنظمات المعنية، بما فيها الرابطة الكورية لمالكي السفن التي تُسجل فيها شركات السفن في جمهورية كوريا، بالتزاماتها بموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، بما يشمل حظر تأجير الطائرات أو السفن أو توفير خدمات الطواقم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وقامت زارة الأراضي والبنية التحتية والنقل في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بإبلاغ تسع شركات نقل وطنية، منها شركة الطيران الكورية والخطوط الجوية الشريكة لها، بالتزاماتها بموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، نظرت الوزارة فيما إذا كانت شركات النقل الوطنية تنفذ تلك الالتزامات.

٢ - حظر تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحظر امتلاك سفن ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تشغيل مثل هذه السفن أو التأمين عليها وتقديم أي خدمات لها (الفقرة ٩)

يقتضي قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين الحصول على إذن من الحكومة الكورية للاتصال بالمقيمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إقامة مشاريع مشتركة معهم. وبموجب هذا القانون، يجوز لوزارة توحيد الكوريتين أن تحظر تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأن تحظر أيضا امتلاك سفن ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تشغيل مثل هذه السفن أو التأمين عليها أو تقديم أي خدمات لها.

وقد أبلغت وزارة شؤون المحيطات ومصائد الأسماك المنظمات المعنية، بما فيها الرابطة الكورية لمالكي السفن التي تُسجل فيها شركات السفن في جمهورية كوريا، بالتزاماتها بموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

٣ - تفتيش الشحنات المحمولة على طائرات ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عند هبوط تلك الطائرات في أراضي الدول الأعضاء أو إقلاعها منها، والامتناع عن تزويد طائرات الركاب المدنية التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأكثر مما يلزم من الوقود (الفقرة ٢٠)

يجيز قانون الجمارك للحكومة الكورية أن تفتش السلع ووسائل النقل ومرافق التخزين وما يتصل بها من وثائق وأن تتخذ غير ذلك من التدابير اللازمة لمنع وقوع انتهاكات للقرارات ذات الصلة التي فرض مجلس الأمن بها الجزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وبموجب هذا القانون، يجوز لهيئة الجمارك الكورية أن تقوم بتفتيش الشحنات المحمولة على طائرات ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك عند هبوط تلك الطائرات في أراضي جمهورية كوريا أو إقلاعها منها.

وقد قامت زارة الأراضي والبنية التحتية والنقل في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بإبلاغ تسع شركات نقل وطنية، منها شركة الطيران الكورية والخطوط الجوية الشريكة لها، بالتزاماتها بموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، نظرت

الوزارة فيما إذا كانت شركات النقل الوطنية تنفذ تلك الالتزامات. إضافة إلى ذلك، وفرت الوزارة التدريب للموظفين المعنيين في الفترة من ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ لتعزيز قدرتهم على التنفيذ.

وأجرت وزارة التجارة والصناعة والطاقة في نيسان/أبريل ٢٠١٦ تنقيحاً للتدابير الخاصة المتعلقة بفرض قيود على التجارة لأغراض صون السلام والأمن الدوليين لكي تدرج وقود الطائرات في قائمة الأصناف المحظورة.

وتشغيل الطائرات بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية معلقٌ في الوقت الراهن بجميع أشكاله.

#### ٤ - حظر تقديم خدمات التأمين لأي سفن تملكها أو تتحكم فيها أو تشغيلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الفقرة ٢٢)

بموجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، يُشترط الحصول على إذنٍ من الحكومة الكورية لتقديم الخدمات إلى المقيمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبموجب هذا القانون، يجوز لوزارة توحيد الكوريتين أن تحظر توفير خدمات التأمين لأي سفن تملكها أو تتحكم فيها أو تشغيلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

#### ٥ - حظر شراء خدمات الطواقم للسفن أو الطائرات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الفقرة ٢٣)

يقتضي قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين الحصول على إذنٍ من الحكومة الكورية للاتصال بالمقيمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إقامة مشاريع مشتركة معهم. وبموجب هذا القانون، يجوز لوزارة توحيد الكوريتين أن تحظر على الطائرات والسفن التي ترفع علم جمهورية كوريا شراء خدمات الطواقم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وقد أبلغت وزارة شؤون المحيطات ومصائد الأسماك المنظمات المعنية، بما فيها الرابطة الكورية لمالكي السفن التي تُسجل فيها شركات السفن في جمهورية كوريا، بالتزاماتها بموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦).

وقامت زارة الأراضي والبنية التحتية والنقل في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بإبلاغ تسع شركات نقل وطنية، منها شركة الطيران الكورية والخطوط الجوية الشريكة لها، بالتزاماتها بموجب القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، نظرت الوزارة فيما إذا كانت شركات النقل الوطنية تنفذ التزاماتها.

#### هاء - مراقبة الصادرات (الفقرات من ٢٦ إلى ٣٠)

#### ١ - فرض سقف ملزم على صادرات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الفحم (الفقرتان ٢٦ و ٢٧)

بموجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، يُشترط الحصول على موافقة الحكومة الكورية على النقل المباشر لأي صنف من الأصناف بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبموجب القانون المذكور، تحظر وزارة توحيد الكوريتين النقل المباشر للفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وبمقتضى التدابير الخاصة المتعلقة بفرض قيود على التجارة لأغراض صون السلام والأمن الدوليين، تحظر الحكومة الكورية النقل غير المباشر لأي صنف من الأصناف المخطورة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد قامت وزارة التجارة والصناعة والطاقة بتنقيح التدابير الخاصة في نيسان/أبريل ٢٠١٦ لكي تحظر النقل غير المباشر للفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ويجيز قانون الجمارك للحكومة الكورية أن تفتش السلع ووسائل النقل ومرافق التخزين وما يتصل بها من وثائق وأن تتخذ غير ذلك من التدابير اللازمة لمنع وقوع انتهاكات للقرارات ذات الصلة التي فرض مجلس الأمن بها الجزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وبموجب هذا القانون، يجوز لهيئة الجمارك الكورية أن تكشف أو تمنع أي عمليات لنقل الفحم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد كثفت الهيئة جهودها في مجال استعراض وثائق الاستيراد وتفتيش البضائع من أجل منع دخول الفحم وراء ستار الحصول على أصناف أخرى.

وستقوم وزارة توحيد الكوريتين بإصدار مرسوم يتناول إنفاذ الحظر على الواردات المقنعة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في النصف الأول من عام ٢٠١٧ وسترسي نظاما مؤسسيا للتعاون بين الوزارات يهدف إلى القضاء على النقل المقنع للسلع من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عبر بلدان ثالثة.

وكل أنواع التجارة بين الكوريتين معلقٌ في الوقت الراهن.

## ٢ - حظر تصدير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للفلزات غير الحديدية، كالتحاس والنيكل والفضة والزنك (الفقرة ٢٨)

بموجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، يُشترط الحصول على موافقة الحكومة الكورية على النقل المباشر لأي صنف من الأصناف بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبموجب القانون المذكور، يجوز لوزارة توحيد الكوريتين أن تحظر النقل المباشر للنحاس والنيكل والفضة والزنك من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وعمقتضى التدابير الخاصة المتعلقة بفرض قيود على التجارة لأغراض صون السلام والأمن الدوليين، تحظر الحكومة الكورية النقل غير المباشر لأي صنف من الأصناف المخطورة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وستقوم وزارة التجارة والصناعة والطاقة بتنقيح التدابير الخاصة في الربع الأول من عام ٢٠١٧ لإضافة النحاس والنيكل والفضة والزنك إلى قائمة الأصناف المخطورة.

ويجيز قانون الجمارك للحكومة الكورية أن تفتش السلع ووسائل النقل ومرافق التخزين وما يتصل بها من وثائق وأن تتخذ غير ذلك من التدابير اللازمة لمنع وقوع انتهاكات للقرارات ذات الصلة التي فرض مجلس الأمن بها الجزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وبموجب القانون المذكور، يجوز لهيئة الجمارك الكورية أن تكشف وتمنع عمليات نقل النحاس والنيكل والفضة والزنك من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وقد كثفت الهيئة جهودها في مجال استعراض وثائق الاستيراد وتفتيش البضائع من أجل منع استيراد المعادن المخطورة وراء ستار الحصول على أصناف أخرى.

وعلاوة على ذلك، ستقوم وزارة توحيد الكوريتين بإصدار مرسوم يتناول إنفاذ الحظر على الواردات المقنعة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في النصف الأول من عام ٢٠١٧ وسترسي نظاماً مؤسساً للتعاون بين الوزارات يهدف إلى القضاء على النقل المقنع للسلع من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عبر بلدان ثالثة. وكل أنواع التجارة بين الكوريتين معلقٌ في الوقت الراهن.

## ٣ - حظر تصدير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للتماثيل (الفقرة ٢٩)

بموجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، يُشترط الحصول على موافقة الحكومة الكورية على النقل المباشر لأي صنف من الأصناف بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبموجب القانون المذكور، يجوز لوزارة توحيد الكوريتين أن تحظر النقل المباشر للتماثيل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وعمقتضى التدابير الخاصة المتعلقة بفرض قيود على التجارة لأغراض صون السلام والأمن الدوليين، تحظر الحكومة الكورية النقل غير المباشر لأي صنف من الأصناف المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وستقوم وزارة التجارة والصناعة والطاقة بتنقيح التدابير الخاصة في الربع الأول من عام ٢٠١٧ لإضافة التماثيل إلى قائمة الأصناف المحظورة.

ويجيز قانون الجمارك للحكومة الكورية أن تفتش السلع ووسائل النقل ومرافق التخزين وما يتصل بها من وثائق وأن تتخذ غير ذلك من التدابير اللازمة لمنع وقوع انتهاكات لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦). وبموجب هذا القانون، يجوز لهيئة الجمارك الكورية أن تكشف أو تمنع أي عمليات نقل للتماثيل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وكل أنواع التجارة بين الكوريتين معلقٌ في الوقت الراهن.

#### ٤ - حظر بيع السفن والطائرات العمودية الجديدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الفقرة ٣٠)

بموجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، يُشترط الحصول على موافقة الحكومة الكورية على النقل المباشر لأي صنف من الأصناف بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبموجب القانون المذكور، يجوز لوزارة توحيد الكوريتين أن تحظر النقل المباشر للسفن والطائرات العمودية الجديدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وعمقتضى التدابير الخاصة المتعلقة بفرض قيود على التجارة لأغراض صون السلام والأمن الدوليين، تحظر الحكومة الكورية النقل غير المباشر لأي صنف من الأصناف المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وستقوم وزارة التجارة والصناعة والطاقة بتنقيح التدابير الخاصة في الربع الأول من عام ٢٠١٧ لإضافة السفن والطائرات العمودية الجديدة إلى قائمة الأصناف المحظورة.

وكل أنواع التجارة بين الكوريتين معلقٌ في الوقت الراهن.

واو - اجزاءات المالية (الفقرات من ٣١ إلى ٣٣)

١ - اقتضاء إغلاق المكاتب والحسابات المصرفية وفروع المصارف في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في غضون ٩٠ يوماً (الفقرة ٣١)

يقتضي قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين حصول مواطني جمهورية كوريا على إذن من الحكومة الكورية للدخول في مشاريع مشتركة مع المقيمين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو زيارة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبموجب هذا القانون، يجوز لوزارة توحيد الكوريتين أن تحظر على المؤسسات المالية التابعة لجمهورية كوريا فتح مكاتب أو حسابات مصرفية أو فروع لها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ولا توجد في الوقت الراهن أي مكاتب أو حسابات مصرفية لجمهورية كوريا أو أي فروع لمصارفها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢ - حظر تقديم القطاعين العام والخاص الدعم المالي للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الفقرة ٣٢)

طبقاً لقانون صندوق التعاون بين الكوريتين، تمتلك الحكومة الكورية سلطة البت في إمكانية تقديم خدمات التأمين أو القروض إلى الشركات التابعة لجمهورية كوريا المنخرطة في أنشطة التبادل التجاري بين الكوريتين عند طلبها مثل هذه الخدمات، وتبت أيضاً في حدود المبالغ المقدمة إلى تلك الشركات استناداً إلى التشريعات والأنظمة ذات الصلة. وبموجب القانون المذكور، يُحظر تقديم الكيانات أو الأفراد الخاضعين للولاية القضائية لجمهورية كوريا أي دعم مالي عام أو خاص للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلا إذا كانت اللجنة قد وافقت على ذلك مسبقاً بناءً على دراستها لكل حالة على حدة.

٣ - طرد الأفراد الذين يعملون باسم مصارف أو مؤسسات مالية تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بتوجيه منها (الفقرة ٣٣)

بموجب قانون مراقبة الهجرة، تمنع الحكومة الكورية الأجانب العاملين باسم الكيانات أو الأفراد الذين تحددهم اللجنة أو بتوجيه منهم والأجانب الذين يساعدون على التهرب من الجزاءات أو انتهاك أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة من دخول أراضي جمهورية كوريا أو المرور العابر بها، وذلك بإدراجهم في قائمة ممنوعين من الدخول. ويجوز لجمهورية كوريا إضافةً إلى ذلك أن تقوم بترحيل أي شخص يصبح مشمولاً بحظر الدخول أو يتبين لاحقاً توافر أسباب توقيع الحظر عليه.

## زاي - إضافة أفراد آخرين وكيانات أخرى إلى قائمة الجزاءات (المرفقان الأول والثاني)

بموجب قانون حظر تمويل جرائم تروريع الجمهور وانتشار أسلحة الدمار الشامل، أضافت مفوضية الخدمات المالية الأفراد البالغ عددهم ١١ فرداً والكيانات البالغ عددها ١٢ كيانا المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) إلى قائمة المشمولين بالجزاءات، فأصبحوا بذلك خاضعين لتدابير تجميد الأصول.

وطبقاً لقانون معاملات الصرف الأجنبي والمبدأ التوجيهي الذي ينظم الترخيص بدفع الأموال واستلامها في إطار الوفاء بالتزامات صون السلام والأمن الدوليين، يُحظر إجراء معاملات مالية بالعملة الأجنبية مع الكيانات أو الأفراد الذين تحددهم الحكومة الكورية، ما لم يوافق عليها محافظ مصرف كوريا. وقد أضيفت أسماء الأفراد الأحد عشر والكيانات الاثني عشر الوارد بياهم في المرفقين الأول والثاني للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) إلى قائمة المشمولين بالجزاءات في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وأصبح الحظر سارياً على أي معاملات مع أولئك الأفراد وتلك الكيانات.

وسُمنع الأفراد الأحد عشر المدرجة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) من دخول جمهورية كوريا، إن لم يكونوا قد حصلوا على موافقة وزارة توحيد الكوريتين واستصدروا شهادة منها.

## حاء - حظر السلع الكمالية (المرفق الرابع)

بموجب قانون التبادل والتعاون بين الكوريتين، يُشترط الحصول على موافقة الحكومة الكورية على النقل المباشر لأي صنف من الأصناف بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبموجب القانون المذكور، يجوز لوزارة توحيد الكوريتين أن تحظر نقل السلع الكمالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وستقوم وزارة التجارة والصناعة والطاقة في الربع الأول من ٢٠١٧ بتنقيح التدابير الخاصة المتعلقة بفرض قيود على التجارة لأغراض صون السلام والأمن الدوليين لكي تضيف السلع الكمالية (السجاد والبُسط المنسوجة يدوياً، وأطقم المائدة المصنوعة من الخزف العادي أو الخزف الصيني) المحددة في المرفق الرابع من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) إلى قائمة الأصناف المحظورة. وقد نقحت الوزارة التدابير الخاصة في أعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٣ و ٢٠١٦ لإضافة فئات السلع الكمالية المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

وكل أنواع التجارة بين الكوريتين معلقٌ في الوقت الراهن.